٩٥٦٦٤/٨٢ ق

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشار / عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /محمد عبد الظاهر ، أحمد عبد الحميد البدوى

حبشى راجى حبشى و خالد بيومى

نواب رئيس المحكمة

ورئيس النيابة السيد / أحمد سعد .

وأمين السر السيد / محمد غازى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٩ من شوال سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٠٦٣١ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

- السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الهندسية لصناعة السيارات بصفته .

موطنه القانوني / بوادى حوف – حلوان – محافظة القاهرة .

حضر الأستاذ / وليد فاروق سيد عن الأستاذ / محمد أحمد السيد عن الطاعنة .

ضد

١- السيد/ ثروت أمام يوسف .

المقيم / ٢ شارع محمد نور الدين من شارع الحرية – البساتين – محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عن المطعون ضده .

" الوقائـع "

فـى يـوم ٢٠١٧/٧/٤ طعـــن بطريق النقض فى حكم محكمـــة استئنـــاف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ فى الاستئناف رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣٢ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً , وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١٧/٨/٥ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٦ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٨/٧/٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صمم كل من محامى الطاعنة والنيابة على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ خالد جمال بيومى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ عمال جنوب القاهرة الابتدائية " مأمورية حلوان " علـــى الطاعنـــة – الشركة الهندسية لصناعة السيارات بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته مع الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية ، وقال بياناً لها ، إنه كان من العاملين لدى الطاعنة إلى أن انتهت خدمته بها لبلوغه سن المعاش وله رصيد إجازات لم تصرف له الطاعنة

منه سوى المقابل النقدى عن ثلاثة أشهر فقط وامتنعت عن صرف الباقى فأقام الدعوى ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣٤ ق القاهرة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق واستمعت لشهود الطرفين ثم قضت بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في كامل رصيد إجازاته على ما تساند إليه من أقوال شاهدية ، في حين أن أقوالهما قد جاءت مرسلة وتناقض ما هو ثابت بملف خدمة المطعون ضده من خلوه من أي طلبات تكون قد قدمت إليها وتم رفضها لحاجة العمل هذا فضلاً عن أنها صرفت له المقابل النقدى عن أجر ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة ٨٢ من لائحة نظام العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات التي ارتضت العمل بها لحين إصدار لائحة خاصة بالعاملين بها ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إعادة هيكلتها وانقسامها عن شركة النصر لصناعة السيارات أصبح لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزارة الاستثمار ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وفقاً لنص المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وبهذا الوصف أصدر مجلس إدارتها قرارين في ٢٠٠٠/٧/٢١ و ٢٠٠٨/٦/٢٤ باستمرار العمل بلائحة نظام العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات (الشركة الأصلية) وذلك لحين إصدار لائحة خاصة بالشركة الطاعنة ، وكانت المادة ٨٢ من لائحة شركة النصر قد ناطت بمجلس إدارة الشركة وضع النظم والقواعد الخاصة بصرف المقابل النقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها العامل حتى انتهاء خدمته ، وانبثاقاً عن ذلك وضع مجلس إدارة الطاعنة قاعدة عامة مجردة تسرى على جميع العاملين " دون تمييز " تقضى بجعل المقابل النقدى الذى يتقاضاه العامل عن رصيد الإجازات الاعتيادية لمن انتهت

خدمتهم بحد أقصى ثلاثة شهور ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في الحصول على مقابل رصيد إجازاته – في حدود طلباته – على مجرد القول بأن شاهديه قد قررا بأنه كان يطالب بإجازاته شفاهة ولا يستجاب إليه ، في حين أن تلك الشهادة بمجردها لا تصلح لإهدار نصوص لائحة نظام العاملين بالشركة والتي وضعت حداً أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات التي لم يقم بها العامل – على نحو ما سلف – هذا فضلاً عن أن تلك الأقوال تناقض ما جاء بأوراق الدعوى وتقرير الخبير من خلو ملف خدمة المطعون ضده من أي طلبات إجازة تم رفضها ، أو أن جهة عمله قد منعته من الحصول على إجازاته وبالتالي لا يصح القول بأن حرمان المطعون ضده من إجازاته يرجع إلى جهة عمله ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة إلى أن المطعون ضده هو الذى تراخى عن المطالبة بإجازاته أثناء عمله ، دون أن ينسب في ذلك أي خطأ إلى الطاعنة ، فلا يحق له المطالبة بالتعويض عنها ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنـــف .

لذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣٢ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**